

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عبد المظلم أحمد محمد حرب ، بصفة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / لطفى عبد القادر على ، بصفة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) بمستوى وظائف الإدارة العليا برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - يحدد مرتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بالفتنة الممتازة مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيسل أول .

ويحدد مرتب نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بالفتنة العالية ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - يمنع كل من مدير عام الشؤون المالية والإدارية ومدير عام المشروعات ، ومدير عام المحطات ، ومدير عام الشبكات بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٢ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٧٤

في شأن إهداء بوابة قناطر رى كاملة من إنتاج الهيئة العامة لورش الرى إلى مؤسسة استثمار حوض القرات بالجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالبحان في العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقولة ؛

قرر:

مادة ١ - إهداء بوابة قناطر رى طراز " نهى حنين " كاملة بالورش وجهاز الإدارة والدرونات البالغ تكاليفها ١٧٣٥ جنيا (فقط الف وسبعمائة خمسة وثلاثون جنيا) من إنتاج الهيئة العامة لورش الرى إلى مؤسسة استثمار حوض القرات بالجمهورية العربية السورية ، وعلى أن تعمل الهيئة بتكاليف الشحن حتى ميناء طرطوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى كل من وزيرى الرى والمالية تنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٢ يولي سنة ١٩٧٤)

أنور السادات